

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي
لشركة المراكز العربية
شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول
تحول الشركة

المادة ١ : التحول

تحول الشركة طبقا لهذا النظام و احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) و تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨

من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقا لما يلي :

المادة ٢ : اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة المراكز العربية" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة ٣ : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة و تنفيذ الأغراض التالية:

- ١- شراء الاراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
- ٢- أعمال المقاولات العامة للمباني وتشمل ذلك إنشاء وإصلاح وهدم وترميم وصيانة وأعمال الحفر وذلك للمباني العامة والمباني السكنية و المباني التجارية و المنشآت الترفيهية و المنشآت الصحية.
- ٣- صيانة و تشغيل و إدارة المراكز التجارية و المجمعات التجارية و السكنية.
- ٤- ادارة و تشغيل و تصوير الأراضي و المجمعات و الأحياء السكنية.
- ٥- إقامة المباني السكنية و القيام بأعمال الصيانة و التشغيل لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

٦- الدعاية و الاعلان و الدعاية الرقمية.

و تمارس الشركة انشطتها وفق الانظمة المتبعة و وبعد الحصول على تراخيص الازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة ٤ : المشاركة و التملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو (مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) مليون ريال سعودي)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم و الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة و أي شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه و الأنظمة و التعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذا الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة ٥ : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز ان ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٦ : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة و تسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة، و يجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة علو الأقل.

الباب الثاني

رأس المال و الأسهم

المادة ٨ : رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٢ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبعمائة و خمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعين مليون سهم متساوية القيمة؟ تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي، منها (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و أربعون مليون سهم عيني، و (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم نقدي.

المادة ٨ : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعون مليون سهم و قيمتها (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبع مائة و خمسين ريال و يقر الشركاء بأنه سبق و فاء بكامل رأس المال الشركة.

المادة ٩ : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمها ممتازة أو أنتقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة ١٠ : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، و إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

و تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها و ترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

و من ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقها الركة في هذا الشأن.

و تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، و تعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع من بيان اسم المالك الجديد.

المادة ١١ : إصدار الأسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٣ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح علي المساهمين. و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، و يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عم ملكية السهم.

المادة ١٢ : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة. و يؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة و المدة التي يمنع فيها التداول.

و مع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولويه امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

و تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. و يجوز للشركة ان تشتري اسهمها او ترهنها وفقا لضوابط الجهة المختصة ولا يكون لأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعية المساهمين.

المادة ١٣ : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين و جنسياتهم و مهنتهم و محال إقامتهم و أرقام الأسهم و القدر المدفوع منها، و يؤشر بهذا القيد على الأسهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة ١٤ :زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أول بعضها، أو اي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة الحق الأولوية عند إصدار الشركة لأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٤ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

٣- للمساهم المالك لأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، و يبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال و شروط الاكتتاب و مدته و تاريخ بدايته و انتائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة ١٥ : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٥ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافية للوفاء به إذا كان أجلاً .

المادة ١٦ : أدوات الدين

الدين يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية إصدار الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وطرحها طرْحاً خاصاً أو عاماً سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة إصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر ، وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها .

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة ١٧ : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات ، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة خمسة (٥) سنوات .

المادة ١٨ : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٦ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة ١٩ : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر يختاره المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة الترشيحات ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة (٥) هيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة ملفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة ٢٠ : صلاحيات مجلس الإدارة

الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها . ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية :

١-الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات ومنها . على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة

٢-التوقيع على اتفاقيات القروض بما في ذلك القروض التي يزيد أجلها عن مدة ثلاث (٣) سنوات ، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات للشركات التابعة والشركات الشقيقة وللغير والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة

٣- القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها .

٤- المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس تلك الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بالتعديل وملاحق التعديل وعقود تأسيس الشركات أمام كاتب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٧ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

العدل وتوقيع قرارات وإشعارات تعيين وعزل المدراء والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها .

٥- التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة .

٦- إفراغ الصكوك عن الشركة لدى كتاب العدل وقبوله وتحديد الثمن والإقرار بقبضه بأي صورة والاستئجار والتأجير وإزالة شيوخ العقارات وتخصيصها وقسمتها ، واستلام المستندات وصكوك التمليك وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهमيشها أو تصحيحها وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات والأراضي وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية

واستلامها وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها والقيام نيابة عن الشركة بشراء الاراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة اللازمة لتحقيق اغراض الشركة وبيع الاراضي والعقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة

٧. القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الايداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها واصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجاري والاستثمار في الأوراق المالية وابرام الاتفاقيات مع الأشخاص المرخص لهم وطلب أصدر الضمانات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٨ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة والدخول في الاتفاقيات المالية بكافه انواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجمع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافه أعمال الشركة وتعاقدها

٨. تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج القامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٩. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات واي جهات ائتمانية اخرى داخل او خارج المملكة العربية السعودية مهما بلغت قيمتها او مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وأبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

١٠. تقديم كافه انواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن اصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة او الشركات التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها، وللجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الارباح والالتزام بالاحتفاظ بملكه الاسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الاخرى التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها لأي مده كانت وفقا لمتطلبات التمويل .

١١. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٢. ابراء ذمه مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثية قراره مراعاة الشروط التالية:

ان يكون الابرء بعد مضي سنة كامله من نشوء الدين كحد ادنى. ١-١٣

ان يكون الابرء لمبلغ محدد لكل عام للمدين الواحد. ٢-١٣

ابراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ٣-١٣

١٣. تشكيل اللجان (من اعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم) المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعه البت في الامور التي تعرض عليها.

١٤. وللجلس في حدود اختصاصه ان يوكل او يفوض واحد او اكثر من اعضاءه او من الغير في مباشره عمل معين وأعمال معينه او بعض او كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض او التوكيل كلياً وجزئياً واعطائهم حق تفويض الغير.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة ٢١: مكافأة اعضاء مجلس الإدارة

تحديد الجمعية العامة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه ،ويجب ان يشمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وان يشمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او إداريين او ما قبضوه نظير اية أعمال فنيه او إدارية او استشارات وأن يشمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

الماده ٢٢:صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الأداة من بين اعضاءه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له ان يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب رئيس تنفيذي بالشركة ،ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سبطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه.

ويكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:

١. الدعوه لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة

٢. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة

٣. يكون صوته مرجحا في حاله تساوي الأصوات في مجلس الأداره

٤. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية

٥. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها وانواعها والهيئات القضائية وديوان المظالم وهيئه السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافه اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والأمانات والبلديات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها.

٦. المرافعه والمدافعة والمطالبة والمخاصمة والصلح والاقرار والإنكار والإبراء والمداعاة والمخاصمه

وقبول الاحكام والاعتراض عليها والطعن في الشهود والتميز وتقديم الدعاوي والعرائض

والمذكرات سواء كانت الشركة مدعيه او مدعى عليها وذلك لدى اي جهة كانت بشأن اي حق كان

في اي قضيه تقام منها او ضدها امام اي محكمه وفي اي جهة والتنازل والطعن وتنفيذ الأحكام

وقبولها وردها والاعتراض عليها ونفيها وطلب تمييزها وتقديم اللوائح الاعتراضية وإنهاء كافه

الاجراءات الشرعية وإنهاء كافه الاجراءات الشرعية وإنهاء كافه الاجراءات الشرعية والإدارية

المتعلقة بذلك واستلام الصكوك والأحكام والنتائج والعرائض وتعيين او عزل المحامين والمحكمين

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

القانونيين والشرعيين والخبراء الماليين وصرف اتعابهم والتوثيق والتوقيع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وملاحق التعديل سواء بشراء الحصص او بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك او خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته او تخفيضه وإضافة او شطب او تعديل الأغراض وتعيين المدراء التنفيذيين وتحديد اتعابهم وصلاحياتهم وكافة اعمال الشركة الادارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقيع امام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعته وزاره التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات ومراجعته كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد واي جهات أخرى فيما يتعلق بجميع المعاملات والتوقيع ومراجعته الهيئة العامة للاستثمار واداره التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة واصدار التراخيص والسجلات والشهادات (الصناعية-الخدمية - التجارية)اللازمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم واجراء التعديلات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة والسحب والاياداع من والي البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار اوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والاوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على حسابات الشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الاقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتجديدها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وموقع وزاره التجارة والاستثمار وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن العقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات ماليه لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة انواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص والسجلات التجارية ومثابته.

٧. شراء الأصول لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها والتصرف بالبيع في حاله عدم الحاجة لها.

٨. فتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتفويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحة الشركة وتحقيق الرقابة المالية على اموالها واتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ومنح الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة، وتفويضهم برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.

٩. شراء الأراضي والعقارات والا

فراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع بالشراء او البيع وانهاء إجراءاتها النظامية والشرعية امام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك والتوقيع على عقود تأسيس الشركات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١١ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

التي تشارك فيها الشركة او تؤسسها او تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوقيع على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود امام كتاب العدل في وزاره التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرف التجارية والجهات الرسمية خارج وداخل المملكة والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات ذات العلاقة.

١٠. تعيين وعزل ممثلي وموظفي الشركة ووكلائها ومفوضيها ومستشاريها القانونيين.

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشره عمل او اعمال محدد.

يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة بموجب قرار يتم فيه تحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه، ويجوز للمجلس إنهاء تعيينه في اي وقت بموجب قرار موجه للشركة وللمدير المعين.

ويعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواء من بين اعضائه او من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدته تعيينه ويختص امين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها اليه مجلس الأداره.

ولا تزيد مدته رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين سر، اذا كان عضو مجلس إدارة، على مدته عضويه كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في اي وقت ان يعزلهم او ايا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالهم، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الأداره، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات او اي انظمه او قرارات او تعليمات اخرى مكمله له.

المادة ٢٣: اجتماعات مجلس الأداره

يجمع مجلس الأداره بدعوه من رئيس مجلس الأداره مرتين في السنه على الأقل بدعوه من رئيسه، وتكون الدعوة كتابيه، ويجوز ان تسلم باليد او ترسل بالفاكس او بالبريد الإلكتروني او بالبريد المسجل وذلك قبل اسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق اعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.

المادة ٢٤: نصاب الاجتماعات والقرار

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر ، إذا كان عضو مجلس إدارة ، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أية منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له

المادة ٢٣ : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابية ، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس .

المادة ٢٤ نصاب الاجتماعات و القرارات

والقرارات لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٥ اعضاء اصالة يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع ؛

٢. أن تكون الإنابة كتابية ؛

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها .

ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين . ما لم يتم الإخطار بغير ذلك . وتصدر قرارات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٣ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها . وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .

المادة ٢٥ مداولات المجلس

المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

المادة ٢٦ الجمعية العامة

الكل مكنتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية الكحولية للشركة ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله حق توكيل الغير من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة ٢٧ الجمعية التحولية

يدعو المؤسسين جميع المكنتبين لحضور اجتماع الجمعية العامة للتحويل خلال خمسة واربعون (٤٥) يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف راس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المساهمين الممثلين فيه .

المادة ٢٨ اختصاصات الجمعية التحولية

التحولية تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمر التالية :

١ . التحقق من الاككتاب بكامل رأس مال الشركة وأن الحد الأدنى من رأس المال قد دفع بالكامل حسبما يقتضيه نظام الشركات وبالقدر المستحق من قيمة كل سهم ؛

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٤ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

٢. الموافقة على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها ؛ ٣. المداولة في تقرير المساهمين حول الأعمال والنفقات التي اقتضاها تحول الشركة ؛

٤. تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورتها الأولى لمدة خمسة (٥) سنوات ؛

٥. تعيين أول مراجع حسابات للشركة ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة ٢٩ اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (٦) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٣٠ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة ٣١ دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥ %) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

و تنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد و عشرين (٢١) يوم على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . و ترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال الى الوزارة و ذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة ٣٢:سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٥ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م

المادة ٣٣ : نصاب الجمعية العامة الغير العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل و اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع و في حال لم يتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ، و تنشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها في المادة ثلاثون (٣٠) من هذا النظام و في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة ٣٤ : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثون (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها والمنصوص عليها في المادة ثلاثون (٣٠) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة ٣٥ : التصويت في الجمعيات

الكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة ٣٦ : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٦ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة ٣٧ : ادارة الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى اعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة او مراجع الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقلع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا

مادة ٣٨ : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس

لجنة المراجع

المادة ٣٩ : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة (٣) اعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة ٤٠ : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٧ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

المادة ٤١ : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي إيضاح او بيان من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة .

المادة ٤٢ : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئيات حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة ٤٣ : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في تعيينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع

المادة ٤٤ : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملة

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإن لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ١٨ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة ٤٥ : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة ٤٦ : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين (٤٥) يوماً على الأقل .
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل .
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل .

المادة ٤٧ : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية ، والتكاليف الأخرى به التالي :

١. يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (٣٠ %) من رأس المال المدفوع
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو اغراض معينة
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالفقر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو المعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات .

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

٤. يجوز بعد ذلك للجمعية العامة العادية أن توزع من الباقي دفعة أولى للمساهمين لا تزيد عن (٥ %) من رأس المال المدفوع .

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرين (٢١) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

٦. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو ترحل للسنوات التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة

٧. يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية - بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي - تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة

المادة ٧٨ : استحقاق الأرباح .

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة ٤٩ : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة .

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة ٥٠ : خسائر الشركة .

١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٢٠ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ م

علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر

إما زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، او حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تتجمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن

المنازعات

المادة ٥١ : المنازعات

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٥٢ : التصفية

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة بحلها و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في مجلس إدارة الشركة حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي بحلها ومع

الباب العاشر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٢١ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

احكام ختامية

المادة ٥٣ : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام .

المادة ٥٤ : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولوائحه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠ هـ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٠٩١٧٧
	الصفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م